

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

والتي أقرت أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين

في مراكش بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديلات دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والتي أقرت أثناء

انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٢ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م



الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

(مراكش ، 2002)

صكا تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقيته (جنيف ، 1992)

بصيفتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

المقررات

القرارات

التوصيات

ملاحظات توضيحية

الرموز المستعملة فى الوثائق الختامية

استعملت الرموز التالية فى الهامش للإشارة إلى طبيعة التغييرات التى اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف ، 1992) بصيغتهما المعدلة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) . وتتخذ هذه الرموز المعانى الموضحة فيما يلى :

إضافة حكم جديد	=	ADD
تعديل حكم موجود	=	MOD
تعديل فى صياغة حكم موجود	=	(MOD)
حذف حكم موجود	=	SUP
حكم منقول إلى مكان آخر فى الوثائق الختامية	=	SUP*
حكم موجود منقول من مكان آخر فى الوثائق الختامية ليوضع فى المكان المبين وبعد هذه الرموز يأتى رقم الحكم الموجود . وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD) ، يتم توضيح المكان الذى يتعين إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذى يسبقه متبوعاً بحرف هجاء .	=	ADD*

ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات :

تقرر ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات الجديدة التى اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذى يلى الرقم الأخير المستعمل فى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) . أما القرارات التى راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002) فهى تحتفظ بالأرقام ذاتها التى كانت لها من قبل مع إضافة "(المراجع فى مراكش ، 2002)" .

© ITU 2003

جميع حقوق النشر محفوظة . لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أى جزء منه أو استخدامه بأى شكل أو بأى وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية ، بما فى ذلك التصوير أو الميكروفيلم ، إلا بإذن خطى من الاتحاد الدولى للاتصالات .

صكا تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقيته (جنيف ، 1992)

بصيغتهما المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)

صك تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات(*)

(جنيف ، 1992)

بصيغته المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998)

التعديلات التي اعتمدها

مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش ، 2002)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش ، 2002) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) ، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) ، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها ، وخصوصاً أحكام المادة (55) :

(*) وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش ، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه .

(الفصل الأول)**أحكام أساسية**

(المادة 8)

مؤتمر المندوبين المفوضين

51 MOD
PP-98 (ج) يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة ؛

58A MOD
PP-98 (ى مكرراً) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ؛

(المادة 9)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل**المرتبطة بها**

61 (MOD) (أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم ؛

62 MOD
PP-94
PP-98 (ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ؛ وينبغي أن تراعى كذلك ، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور ؛

<p>(ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها . ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط . ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمى إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور .</p>	63	MOD
		PP-94
		PP-98
<p>2 - وترد في الاتفاقية الأحكام متصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب .</p> <p>(المادة 10)</p>	64	MOD
المجلس		
<p>2 - تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .</p>	66	(MOD)
	67	SUP*
<p>2 - يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات .</p>	70	MOD
		PP-98
<p>2 مكرراً - يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وآثارها المالية ، وستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه .</p>	70A	ADD

(المادة 11)

الامانة العامة

(ب) يعدّ ، بمساعدة لجنة التنسيق ، ويقدم إلى الدول	74A	MOD
الأعضاء وأعضاء القطاعات ، المعلومات المحددة التي		PP-98
قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة		
الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ؛		
ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء		
القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين		
الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين ؛		

(الفصل الثاني)

قطاع الاتصالات الراديوية

(المادة 14)

لجنة لوائح الراديو

(أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير	95	MOD
تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات		PP-98
الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير		
والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل		
تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول		
الأعضاء . كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة		
شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات ،		
وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على		
المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية ؛		

(الفصل الرابع - ألف)

ADD

أساليب عمل القطاعات

ADD

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات . ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية .

(الفصل الخامس)**احكام اخرى تتعلق بسير العمل فى الاتحاد**

(المادة 28)

مالية الاتحاد

159D MOD 2 مكرراً ثانياً - تتحمل الجهات التالية النفقات التى تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها فى الرقم 43 من هذا الدستور :

159E ADD (أ) جميع الدول الأعضاء فى المنطقة المعنية وفقاً لفئة مساهمتها ؛

159F ADD (ب) أى دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت فى مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفئة مساهمتها ؛

159G ADD (ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا فى مثل هذه المؤتمرات ، وفقاً لأحكام الاتفاقية .

161E MOD
 4 - يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة ، بأسرع ما يمكن ، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة . ويحدد موعداً يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين ، لتعلن فيه الدول الأعضاء ، بناء على دعوة من الأمين العام ، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة .

(المادة 32)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته MOD

واجتماعاته

177 MOD
 1 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديرى مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو .

178 MOD
 2 - يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التى تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة فى الفصل الثانى من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته . غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثانى المشار إليه أعلاه ؛ وتنشر القواعد التكميلية التى تعتمدھا المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة 44)

استعمال طيف الترددات الراديوية

ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

والمدارات الساتلية الأخرى

- 195 (MOD) 1 - تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً . ولهذه الغاية ، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

ومع الدول غير الأعضاء

(المادة 50)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

- 206 MOD بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات ، ينبغي أن يتعاون الاتحاد ، في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له ، مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل التاسع)

احكام ختامية

(المادة 55)

احكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 224 MOD
1 - يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء ، أن تقترح أى تعديل لهذا الدستور . ولكى يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته فى وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء ، للعلم ، بأسرع ما يمكن ولكن فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ .
- 228 MOD
5 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هى السائدة .

(المادة 58)

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- 238 MOD
1 - يدخل هذا الدستور والاتفاقية ، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافى عام 1992 فى جنيف حيز التنفيذ ، فى 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التى أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسرى مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد ، في 1 يناير 2004 ، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإشهاداً على ما سبق ، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) .

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

صك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات(*)

(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة

في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

التعديلات التي اعتمدها

مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة (42) :

(*) وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

(الفصل الأول)

سير العمل فى الاتحاد

القسم 1

(المادة 2)

الانتخابات والامور المتعلقة بها

المجلس :

(أ) إذا لم ترسل دولة عضو فى المجلس من يمثلها فى دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس :

11

(MOD)

أعضاء لجنة لوائح الراديو :

2 - إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه ، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ، بدعوة الدول الأعضاء فى الاتحاد المنتمية إلى الإقليم المعنى إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية . غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التى تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين ، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن فى غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذى ينتخبه المجلس وظائفه ، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد فى اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالى وظائفهم ، حسب الحالة . ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذى يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين ، حسب الحالة .

21

(MOD)

MOD

22

3 - يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية ، وعندئذ يعلن الأمين العام ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية ، عن وجود وظيفة شاغرة فى اللجنة ، وتتخذ الترتيبات التى يقضى بها الرقم 21 أعلاه .

(المادة 3)

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

MOD

47

7 - أثناء المشاورات المشار إليها فى الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفى الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، تعتبر الدول الأعضاء التى لا ترسل ردودها خلال المهلة التى حددها المجلس غير مشاركة فى تلك المشاورات، وبالتالى ، لا تؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الأغلبية . وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التى استشيرت ، تجرى مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة ، أيًا كان عدد الأصوات المدلى بها .

القسم 2

(المادة 4)

المجلس

MOD

57

6 - لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين ، التى يتكلفتها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء فى المجلس التى ينتمى إلى فئة البلدان النامية التى وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى قائمة بها .

PP-98

<p>9 مكرراً - لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء فى المجلس ، بعد أن تخطر الأمين العام ، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كى يحضر اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله . ولا يتمتع المراقب بحق التصويت .</p>	60A	MOD
<p>9 مكرراً ثانياً - يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين فى اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله ، رهناً بالشروط التى يضعها المجلس ، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم .</p>	60B	ADD
<p>10 مكرراً - يجوز أن يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التى يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين ، باستعراض وتحسين الخطة الاستراتيجية التى تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك .</p>	61A	ADD
<p>10 مكرراً ثانياً - يضع المجلس نظامه الداخلى .</p>	61B	ADD*
<p>1 - يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجية التى يقدمها الأمين العام كما هو مبين فى الرقم 74A من الدستور ، ويشرع ، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التى تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ، فى إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد ، مستعيناً فى ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ، ووضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل ؛</p>	62A	ADD

1 مكرراً - يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد ، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة ، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط .	62B	ADD
7 - يدرس ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها ، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة ، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات ، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن . ويراعى المجلس ، في عمله هذا ، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد ، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية ، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية ؛	73	MOD PP-98
13 - يتخذ جميع الترتيبات اللازمة ، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء ، ليحل مؤقتاً المسائل غسير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية ، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها ؛	79	MOD PP-98
15 - يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله ، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته ، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة ؛	81	MOD PP-98

القسم 3

(المادة 5)

الأمانة العامة

	87A	MOD
(د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات		
للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها ، تغطي الأنشطة		PP-98
التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والآثار المالية		
المرتبة عليها امثالاً للخطة الاستراتيجية ، مع مراعاة الخطة		
المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ؛ وتعرض الأفرقة		
الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية		
الرباعية ، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها ؛		

القسم 4

(المادة 6)

لجنة التنسيق

4 - يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق ، ويرسل إلى	111	(MOD)
الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها .		

القسم 5**قطاع الاتصالات الراديوية**

(المادة 8)

جمعية الاتصالات الراديوية

1 مكرراً - تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد	129A	ADD
أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A		
من الدستور .		

- 136A ADD 7 - تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها ؛
- 136B ADD 8 - تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه ؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات .
- 137A MOD PP-98 4 - يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها ، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو ، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل .

(المادة 10)

لجنة لوائح الراديو

- 140 MOD 2 - إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة :
- 1 - في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة ، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة ، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد ؛
- 2- كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات .
- 141 MOD 3 - يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية . وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الملزمين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم .

- 141A ADD 3 مكرراً - يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية . وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما .
- 142A ADD 4 مكرراً - يتمتع أعضاء اللجنة ، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية ، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد ، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد ، رهنا بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو . وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية . ويستطيع الاتحاد ، بل ويجب عليه ، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد .
- 145 MOD 2 - تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر ، في مقر الاتحاد عموماً ، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل . ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة . ويجوز للجنة ، إذا رأت ضرورة ذلك أن تعقد ، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها ، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين .

(المادة 11 A)

الفريق الاستشارى للاتصالات الراديوية

		PP-98
1 - الفريق الاستشارى للاتصالات الراديوية مفتوح	160A	MOD
لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى ، وهو يتصرف من خلال المدير .		PP-98
1 - يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية ، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمراً من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛	160C	MOD
1 مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد المجالات التى لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة فى الخطة أو التى لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدى إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة ؛	160CA	ADD
7 - يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137 A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية .	160I	ADD

(المادة 12)

مكتب الاتصالات الراديوية

(أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب ، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال ، ويجمع تعليقاتهم ، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمى ؛	164	MOD
		PP-98

- 165 MOD (ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية فى مداوولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفى مداوولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعى الاتحاد الآخرين ، عند الاقتضاء ، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير :
- 169 MOD (ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التى تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة :
- 170 MOD (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة فى لوائح الراديو وفى الاتفاقات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة ، وبهيئتها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 175 MOD 3 - ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى ، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال ؛
- 175B MOD 3 مكرراً ثانياً - يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية فى لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى .
- PP-98

<p>(د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر . وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية ، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس ، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع ؛</p>	180	MOD
<p>(و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11 A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها ؛</p>	181A	MOD PP-98
<p>القسم 6</p>		
<p>قطاع تقييس الاتصالات</p>		
<p>(المادة 13)</p>		
<p>الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات</p>		
<p>1 مكرراً - تخوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145 A من الدستور .</p>	184A	ADD

<p>(أ) تنظر ، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية ، في التقارير التي تعدها لجان الدراسات ، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها ، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197 H و 197 I من هذه الاتفاقية ؛</p>	187	MOD
<p>(و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها ؛</p>	191A	ADD
<p>(ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه ، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات .</p>	191B	ADD
<p>5 - يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات رئيس تعيينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها ، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد ، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها . ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية .</p>	191D	MOD
<p>(المادة 14A)</p>		
<p>الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات</p>		PP-98
<p>1 - الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى .</p>	197A	MOD
<p>1 مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة ، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدى إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة ؛</p>	197CA	ADD

(المادة 15)

مكتب تقييس الاتصالات

- 200 MOD (أ) يقوم سنوياً ، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى ، بتحديث برنامج العمل الذى توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ؛ PP-98
- 201 MOD (ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية فى مداوات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفى مداوات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعى الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير ؛ PP-98
- 205A MOD (ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطى السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التى تليها ، بما فى ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التى يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات فى هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها ؛

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

(المادة 16)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 207A ADD 1 - يخوّل المؤتمر العالمى لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور .
- 209A ADD (أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها ؛
- 209B ADD (أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها فى الرقم 209A أعلاه ؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات .
- 210 MOD (ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات فى المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات ، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها ، ولها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ؛
- 213A MOD 3 - يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع فى إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل .
- PP-98

(المادة 17 A)

الفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات

PP-98

1 - الفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة 215C MOD

ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع 215C MOD

ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى. 215C MOD

1 مكرراً - يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة ، 215EA ADD

لتحديد المجالات التى لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة فى 215EA ADD

الخطة أو التى لم يتمكن من تحقيقها ، ويسدى إلى المدير المشورة 215EA ADD

بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة ؛

6 مكرراً - يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمى لتنمية 215JA ADD

الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 213 A من هذه 215JA ADD

الاتفاقية ويحيله إلى المدير كى يعرضه على المؤتمر .

(المادة 18)

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

(أ) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية فى مداوالات 218 MOD

المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفى مداوالات لجان 218 MOD

دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى . ويتخذ المدير 218 MOD

جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية 218 MOD

الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة 218 MOD

وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعى 218 MOD

الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعيًا المراعاة الواجبة 218 MOD

توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير ؛

(ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطى السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التى تليها ، بما فى ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التى يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر الفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات فى هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها ؛	223A	MOD
		PP-98
(الفصل الثانى)		
أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات (المادة 23)	PP-98	MOD
القبول فى مؤتمرات المندوبين المفوضين		MOD
	266	SUP* إلى 255
1 - يُقبل للمشاركة فى مؤتمرات المندوبين المفوضين ؛	267	(MOD)
(ب) المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية ؛	268A	ADD
(ج) لجنة لوائح الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية ، بصفة استشارية ؛	268B	ADD
(د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية ؛	269	MOD
		PP-94
"1" الأمم المتحدة ؛	269A	ADD*
"2" المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة فى المادة 43 من الدستور ؛	269B	ADD*
"3" المنظمات الدولية الحكومية التى تشغل أنظمة ساتلية ؛	269C	ADD*

، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ "4" الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،	269D	ADD*
، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ "5" أعضاء القطاعات المقصودين فى الرقمين 229 و 231 من هذه الاتفاقية والمنظمات التى لها طابع دولى وتمثل هؤلاء الأعضاء .	269E	ADD*
2 - تمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة فى المؤتمر بصفة استشارية .	269F	ADD*

(المادة 24)

القبول فى مؤتمرات الاتصالات الراديوية

		MOD
	270 إلى 275	SUP*
1 - يُقبل للمشاركة فى مؤتمرات الاتصالات الراديوية :	276	(MOD)
(ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها فى الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية ؛	278	(MOD)
(ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التى تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة فى الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ؛	279	MOD
	281	SUP*
(هـ) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون ، دون حق التصويت ، فى المؤتمر الإقليمى للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذى تنتمى إليه الدول الأعضاء المذكورة ؛	282	MOD
		PP-98
(و) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية ، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم ، وأعضاء لجنة لوائح الراديو .	282A	ADD

(المادة 25)

القبول فى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات	PP-98	MOD
	294	SUP* إلى 283
1 - يُقبل للمشاركة فى الجمعية أو المؤتمر :	295	(MOD)
(ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية :	297	MOD
	298	SUP*
"1" المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة فى المادة 43 من الدستور :	298A	ADD*
"2" المنظمات الدولية الحكومية التى تشغل أنظمة ساتلية ؛	298B	ADD*
"3" أى منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تهتم الجمعية أو المؤتمر ؛	298C	ADD*
"4" الأمم المتحدة ؛	298D	ADD*
"5" الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛	298E	ADD*
(ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين .	298F	ADD*
2 - يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد ، حسب مقتضى الحال ، فى الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية . ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو ، تعيينهما اللجنة ، فى جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية .	298G	ADD

(المادة 26) SUP*

(المادة 27) SUP*

(المادة 28) SUP*

(المادة 29) SUP*

(المادة 30) SUP*

(المادة 31)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

334 MOD
PP-98

5 - تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن ؛ ومن أجل ذلك ، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة . وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة . وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع ، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية .

(الفصل الثالث)

النظام الداخلى

(المادة 32)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته

MOD

واجتماعاته

- 1 - يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته . وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات .
- 339A MOD
- 2 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها فى المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية .
- 340 MOD
- PP-98

(الفصل الرابع)

أحكام أخرى

(المادة 33)

الشؤون المالية

- 1 - يجب على المنظمات المشار إليها فى الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس ، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو فى مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو فى مؤتمر عالمى للاتصالات الدولية ،
- 476 MOD
- PP-98
- PP-98

أن يساهموا فى نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التى يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية . وفى كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم فى مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذى ينتمون إليه ، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية .

(الفصل السادس)

التحكيم والتعديل

(المادة 42)

احكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

5 - تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، ففى هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة .	523	MOD
		PP-98

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول (*)

يسرى مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد ، في 1 يناير 2004 ، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإشهاداً على ما سبق ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) .
حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

ملاحظة من الأمانة العامة : التوقيعات التي تلى صك تعديل الاتفاقية (جنيف ، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 15 إلى 23 .

بيان بالتعديلات التي طرأت على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

والذي عدل في مؤتمر المندوبين المفوضين مراكش ٢٠٠٢

الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين مراكش ٢٠٠٢	الدستور الذي سبق التصديق عليه
<p>(المادة 8)</p> <p>مؤتمر المندوبين المفوضين</p> <p>تعديل (51 ج)</p> <p>يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة .</p>	<p>(المادة 8)</p> <p>مؤتمر المندوبين المفوضين</p> <p>(51 ج)</p> <p>يضع أسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة .</p>
<p>تعديل (58A ي مكرراً)</p> <p>يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته .</p>	<p>(58A ي مكرراً)</p> <p>يعتمد النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى وأي تعديلات عليه .</p>

(المادة 9)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها .

تعديل (61 أ)

أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم .

تعديل (62 ب)

أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ، وينبغي أن تراعى كذلك ، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور .

(المادة 9)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها .

(61 أ)

أن يتم انتخاب أعضاء المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم .

(62 ب)

أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ، وينبغي أن تراعى كذلك ، فيما يتعلق بالمسؤولين المنتخبين ، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور .

(63 ج)

أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، ولا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط .

تعديل (63 ج)

أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها . ولا يجوز لأى دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط . ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التى ينتمى إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ، وينبغى عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافى المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة فى الرقم 93 من هذا الدستور .

(2 64)

يضع مؤتمر المندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها فى هذه الانتخابات . وترد فى الاتفاقية الأحكام المتصلة ببداية مباشرة الوظائف وشغورها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب .

تعديل (2 64)

وترد فى الاتفاقية الأحكام المتصلة ببداية مباشرة الوظائف وشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب .

(المادة 10)

المجلس

تعديل (66 2)

تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .

إلغاء (67 2)

تعديل (70 2)

يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات .

إضافة (70A 2 مكرراً)

يعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وآثارها المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه .

(المادة 10)

المجلس

(2 66)

يسمى كل عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .

(2 67)

يقر المجلس نظامه الداخلي .

(2 70)

يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات ، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية . ويستعمل لهذا الغرض البيانات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه .

(المادة 11)

الامانة العامة

تعديل (74A ب)

يعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ، ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين .

(المادة 14)

لجنة لوائح الراديو

تعديل (95 ا)

الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية .

(المادة 11)

الامانة العامة

(74A ب)

يعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، البيانات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ،

(المادة 14)

لجنة لوائح الراديو

(95 ا)

الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية ،

إضافة الفصل الرابع - ألف

إضافة أساليب عمل القطاعات

إضافة (145A)

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمى لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ولاسيما الأرقام 246D إلى 246H من الاتفاقية .

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل فى الاتحاد

(المادة 28)

مالية الاتحاد

تعديل 159D 2 مكرراً ثانياً

تتحمل الجهات التالية النفقات التى تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها فى الرقم 43 من هذا الدستور :

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل فى الاتحاد

(المادة 28)

مالية الاتحاد

159D 2 مكرراً ثانياً

إن النفقات التى تتكلفتها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها فى الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى ، وفقاً لفئة المساهمة التى اختارتها هذه الدول ، كما تشارك فى النفقات ، عند الاقتضاء وطبقاً للقاعدة ذاتها ، الدول الأعضاء المنتسبة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت فى هذه المؤتمرات .

إضافة (159E) (أ)

جميع الدول الأعضاء فى المنطقة المعنية وفقاً لفئة مساهمتها ،

إضافة (159F) (ب)

أى دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت فى مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفئة مساهمتها ،

إضافة (159G) (ج)

أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا فى مثل هذه المؤتمرات ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ،

تعديل (161E) (4)

يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذاً فى الاعتبار مشروع الخطة المالية ، بصيغته المعدلة ، بأسرع ما يمكن ، الحد الأعلى النهائى لمبلغ وحدة المساهمة . ويحدد موعداً يقع فى الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين ، لتعلن فيه الدول الأعضاء ، بناء على دعوة من الأمين العام ، عن اختيارها النهائى لفئة المساهمة .

(4 161E)

يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذاً فى الاعتبار مشروع الخطة المالية الحد الأعلى النهائى لمبلغ وحدة المساهمة . ويدعو الأمين العام ، إثر ذلك ، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائى لفئة المساهمة ، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين .

تعديل (المادة 32)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته .

تعديل (177 1)

تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر
المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات
والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسيير
مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في
المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام
ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة
لوائح الراديو .

تعديل (178 2)

يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس
اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال
القواعد الواردة في الفصل الثاني من
القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمرات
واجتماعاته . غير أن تلك القواعد التكميلية
يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا
الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني
المشار إليه أعلاه وتنشر القواعد التكميلية
التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات
كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .

(المادة 32)

النظام الداخلي للمؤتمرات
والاجتماعات الأخرى .

(177 1)

تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ،
لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها ،
النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته
الأخرى الذي يعتمده مؤتمر
المندوبين المفوضين .

(178 2)

يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس
اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال
القواعد الواردة في النظام الداخلي .
غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون
متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام
الاتفاقية والنظام الداخلي المشار إليه في
الرقم 177 أعلاه ، وتنشر القواعد
التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات
أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات
أو الجمعيات .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة 44)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار

السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

والمدارات الساتلية الأخرى

(1 195)

يبذل أعضاء الاتحاد جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضياً . ولهذه الغاية يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات

الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

(المادة 50)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

(206)

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات ، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل السابع)

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة 44)

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار

السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

والمدارات الساتلية الأخرى

تعديل (1 195)

تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً ، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن .

(الفصل الثامن)

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات

الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

(المادة 50)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

تعديل (206)

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات ، ينبغي أن يتعاون الاتحاد في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له ، مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(الفصل التاسع)

احكام ختامية

(المادة 55)

احكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

تعديل (224 1)

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أى تعديل لهذا الدستور ، ولكى يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته فى وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم ، بأسرع ما يمكن ولكن فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا تاريخ .

تعديل (228 5)

تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هى السائدة .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة 55)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

(1 224)

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أى تعديل لهذا الدستور ، ولكى يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته فى وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . ويرسل الأمين العام الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء فى أقرب وقت ممكن ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل .

(5 228)

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وبالنظام الداخلى للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هى السائدة .

(المادة 58)

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

تعديل (1 238)

يدخل هذا الدستور والاتفاقية ، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي عام ١٩٩٢ في جنيف حيز التنفيذ ، في ١ يوليو ١٩٩٤ بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(المادة 58)

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

(1 238)

يعمل بهذا الدستور وبالاتفاقية في ١ يوليو ١٩٩٤ بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم .

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول

يسرى مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد ، في ١ يناير ٢٠٠٤ ، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف ، ١٩٩٢) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإشهاداً على ما سبق ، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ١٩٩٢) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، ١٩٩٤) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ١٩٩٨) .
حرر في مراكش في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٢

هذا وقد تم تعديل الاتفاقية على نفس المنوال الذي عدل به الدستور ولا توجد تعديلات جوهرية تتعارض مع ما سبق التصديق عليه بعد إجراء التعديلات موضوع التصديق.